

وسائل الشيعة

[169] النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد فقام عين حر وعلى العبد دين: إن على العبد حدا للمفقوء عينه، ويبطل دين الغرماء. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [35394] 2 - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في عبد فقام عين حر وعلى العبد دين، قال: ليفقأ عينه، ويبطل دين الغرماء. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). 7 - باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد [35395] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب (1) الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه (2) حين كاتبه جنى إلى رجل جناية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، فإن عجز عن حق الجناية شيئاً اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه، قلت: فإن كانت الجناية للعبد؟ قال: فقال: على _____ (1) التهذيب 10: 197 / 781. 2 - التهذيب 10: 280 / 1095. (1) تقدم ما يدل عليه في الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 307 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 46 من أبواب القصاص في النفس. (1) في المصدر: أبي ولاد. (2) في المصدر زيادة: مولاه. (*)
